دور البنوك في عمليات غسل الأموال

"بين مبدأ السرية المصرفية ومبدأ اعرف عميلك"

توهامي محمد رضا* سعيدي يحي**

تاريخ الايداع:2018/02/08 تاريخ القبول:2018/05/22 تاريخ النشر:2018/09/30

الملخص

تناول المقال ظاهرة غسل الأموال باعتبارها إحدى الظواهر المنتشرة في العالم بصورة كبيرة، ولما لها من أثار سلبية على اقتصاديات الدول وعلى المجتمعات بصورة عامة، ولما لها من علاقة مباشرة مع الجرائم الاقتصادية المختلفة كتجارة المخدرات وتجارة البشر وغيرها.

تعتبر البنوك إحدى أهم القنوات الرئيسية لعمليات غسل الأموال لما لها من قدرة على تحويل هذه الأموال والدخول إلى النظام المالي العالمي بسهولة، ويمكن للبنوك أن تكون وسيلة فعالة في غسل الأموال من خلال مبدأ السرية المصرفية وحماية أرصدة غاسلي الأموال وكذا عملياتهم، كما يمكن لهذه البنوك أن تكون وسيلة قوية في مكافحة عمليات غسل الأموال من خلال تطبيقها لمبدأ اعرف عميلك وعدم تجاهلها لمصادر الأموال المودعة عندها ونوعية العملاء الذين يتم التعامل معهم.

الكلمات المفتاحية: غسل الأموال، الجرائم الاقتصادية، السرية المصرفية، الاقتصاد الخفي.

Abstract

This Article dealt with the phenomenon of money laundering as one of the phenomena prevalent in the world in large measure because of its negative effects on the economies of countries and societies in general and because of their direct relationship with various economic crimes such as drug trafficking, human trafficking and others.

Banks are one of the most important channels of money laundering because they have the ability to transfer money and access to the international financial system easily. Banks can be an effective means of money laundering through the principle of bank secrecy and protection of funds and their operations. Is a powerful way to combat money laundering by applying the principle of Know Your Customer and not ignoring the sources of funds deposited and the quality of the clients .

Key-words: Money Laundering, Economic Crimes, Bank Secrecy, Hidden Economy

*طالب ذكتوراه، جامعة المسيلة,touhamiredha@hotmail.fr ,

**استاذ محاضر، جامعة المسيلة ,yahiasaidi@yahoo.co.uk ,

تمهيد:

تعد ظاهرة غسل الأموال[1] من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والأمنية التي فرضت نفسها بصورة قوية في السنوات الأخيرة في المحافل الدولية والإقليمية المهتمة بالأمن الاقتصادي والاجتماعي والجريمة المنظمة بصفة عامة، وذلك لما عرفته هذه الظاهرة من نمو كبير وانتشار في مختلف دول العالم وكذا صلتها الوثيقة بالمتحصلات الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة و الأنشطة الإجرامية والتي تجد طريقها إلى الخارج عبر القنوات المصرفية والمؤسسات المالية لإجراء عمليات الغسل لها ثم تحاول العودة مرة أخرى بصفة شرعية، ويمكن القول أن مشكلة غسل الأموال أصبحت ظاهرة عالمية، حيث انتشرت في مختلف دول العالم المتقدمة والنامية على حد سواء، حيث يقدر حجم الأموال التي يتم غسلها في العالم بين 800 مليار إلى 1.5 تريليون دولار سنويا أي ما يعادل حوالي 5 ٪ من الناتج العالمي[2].

وتعتبر البنوك أهم القنوات الرئيسية التي تتم من خلالها عمليات غسل الأموال، فلم تعد مجرد مؤسسات تتلقى ودائع العملاء وتقدم الائتمان فقط بل أصبحت تقدم سلة كبيرة من الخدمات المتنوعة فهي تقوم بالمبادلات والعقود الآجلة وإدارة المحافظ وعمليات الدمج والتأجير التمويلي والتأمين وأعمال الوساطة في مجال الشحن وتحويل الأموال، وتقديم خدمات نظم المعلومات والاتصالات لربط البورصات المحلية بالعالمية وغيرها، فأصبح الشكل الجديد للبنوك ما يعرف بالبنوك الشاملة، وأمام هذا الكم الهائل من الخدمات التي تقدمها البنوك أصبح اللجوء إليها من قبل غاسلي الأموال ضرورة حتمية لتسهيل عملية الغسل خاصة تلك التي تطبق معايير صارمة للحسابات السرية أو السرية المصرفية، حيث يلاحظ كثرة وانتشار عمليات غسل الأموال في الدول التي لها قوانين صارمة وحازمة بشأن سرية المعاملات المصرفية.

إذا فللبنوك والمؤسسات المصرفية دور هام في عمليات غسل الأموال من خلال تبني العمليات ومباشرتها أو من خلال تسهيلها وحماية الأشخاص القائمين عليها بعدم الإفصاح وغيرها، كما قد تكون هذه البنوك خط الدفاع الأول ضد عمليات غسل الأموال من خلال الرقابة على هذه العمليات ومنع حدوثها ومن خلال تبني مبدأ عدم التعامل في العمليات والأموال المشبوهة، ومن هنا يمكن القول أن البنوك تمتلك سلاحا ذو حدين إما بدعم عمليات غسل الأموال أو بمنعها والحد من انتشارها، ومن خلال هذا يمكن طرح التساؤل التالي:

ما هو دور البنوك في دعم عمليات غسل الأموال أو الحد منها؟

من أجل الإلمام بجوانب الموضوع والإجابة عن هذا التساؤل تم تقسيم الدراسة إلى سبعة محاول وهي:

المحور الأول: تعريف عمليات غسل الأموال

المحور الثاني: خصائص عمليات غسل الأموال

المحور الثالث: مراحل عملية غسل الأموال

المحور الرابع: بعض الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال
المحو الخامس: أساليب غسل الأموال عبر البنوك
المحور السادس: دور البنوك في دعم عمليات غسل الأموال
المحور السابع: دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال

المحور الأول: تعريف ظاهرة غسل الأموال

تعددت وتباينت التعريفات الخاصة بعملية غسل الأموال، نظرا لاختلاف الزاوية التي يتم منها تناول هذه الظاهرة، ونتيجة لذلك فضلت العديد من الدول تبني تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات عام 1988 أو ما يسمى باتفاقية فيينا والتي تعد من أولى الجهود الدولية التي تم بموجبها تجريم عمليات غسل الأموال، وينص هذا التعريف على أن عمليات غسل الأموال هي: عبارة عن عملية يلجأ إليها من يعمل في تجارة المخدرات لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل أو المورد غير المشروع، والقيام بأعمال أخرى لكي يبدو الدخل وكأنه من مصادر مشروعة وهذه العملية تمر بثلاثة مراحل ديناميكية تتطلب [3]:

1 - تحريك الأموال من مصدرها المرتبط مباشرة بالجريمة .
2 - إخفاء أثرها (جرتها) بغرض تلميعها .
3 - جعل الأموال متاحة مرة أخرى للجريمة من مصدر جغرافي ووظيفي جديد مخفي عن الأنظار.

إلا أن هذا التعريف ركز بصورة كبيرة على الدخل الناتج من تجارة المخدرات وأهمل الجرائم الأخرى، لذلك عرفته مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة غسل الأموال (**FATF**[4]) بأنه عملية إجرامية تهدف إلى طمس وإخفاء الأصل غير المشروع للأموال الناتجة عن طرق إجرامية مثل مبيعات الأسلحة غير الشرعية، التهريب، أنشطة الجريمة المنظمة، زراعة وبيع المخدرات، الرشوة، النصب والاحتيال، الجرائم الالكترونية ...وغيرها، بقصد إكسابها صفة المشروعية[5].

التعريف الذي وضعه صندوق النقد الدولي **IMF** :

غسل الأموال هي عملية غير مشروعة يتم من خلالها إخفاء مصادر الأموال المتولدة من أنشطة إجرامية، أي إخفاء العلاقة بين هذه الأموال والنشاط الإجرامي الأصلي دون لفت انتباه السلطات إلى مصدر هذه الأموال.[6]

إذا فعمليات غسل الأموال هي عملية يقوم بمقتضاها صاحب الأموال غير المشروعة والمتأتية من الجرائم المختلفة بإضفاء صفة الشرعية على هذه الأموال من خلال إدخالها في الدورة المالية الوطنية أو العالمية عبر القنوات المصرفية وإعادة تدويرها بصورة رسمية على أنها أموال نظيفة متأتية من أنشطة مشروعة، وذلك لتجنب الملاحقة القانونية لها.

المحور الثاني: خصائص عمليات غسل الأموال

من خلال التعريفات السابقة لعمليات غسل الأموال يتبين لنا العديد من الخصائص التي تميز عمليات غسل الأموال عن غيرها من الأنشطة المالية الأخرى و التي تؤثر على طبيعة تحركاتها و أهدافها، ومن أهم هذه الخصائص نذكر ما يلي:

1- إضفاء صفة المشروعية على الأموال غير المشروعة: الهدف الرئيسي لعمليات غسل الأموال هو إخفاء المصدر الحقيقي لها واستبداله بمصدر أخر وهمي من أجل أن تبدو الأموال على أنها محصلة بطرق قانونية، أي جعل الأموال القذرة تبدو وكأنها أموال نظيفة ومشروعة

2- تعد عمليات غسل الأموال أنشطة مكملة لنشاط رئيسي سابق أسفر عن تحصيل كميات كبيرة من الأموال، وهذا النشاط غير قانوني وغير مشروع كتجارة المخدرات والأسلحة وتجارة الرقيق الأبيض...الخ، وبالتالي تعتبر الأموال المحصلة منه غير قانونية ومعرضة للملاحقة من طرف الأجهزة الرسمية للدول .

3- الانتشار الجغرافي: تتميز عمليات غسل الأموال بسرعة الانتشار الجغرافي فنظرا لكون الأموال الإجرامية معرضة للملاحقة القانونية والمصادرة فإنها تبحث عن ملاجئ أمنة في مختلف الدول والأماكن التي يمكن إيواؤها وحمايتها من أجل أن تعود وتظهر مرة أخرى على أنها أموال نظيفة، ولا بد لهذه العملية من الانتقال بين العديد من البنوك والدول التي تسمح بذلك من أجل تصعيب عملية الملاحقة، فتجدها تنتشر جغرافيا لتضم عددا أكبر من الدول والأفراد، ولم تقف عند حدود الدول الرأسمالية فقط بل امتدت لتشمل دولا نامية في جنوب شرق أسيا وأمريكا اللاتينية ودول إفريقيا وشرق أوربا أيضا، وكلما كان التوسع الجغرافي اكبر كلما صعب ملاحقة هذه الأموال وتقفي أثرها[7].

4- استعمال التكنولوجيا: تتواكب عمليات غسل الأموال مع الثورة التكنولوجية و المعلوماتية، وخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البنوك، حيث تشهد تلك العمليات تطورا كبيرا في فنونها مدفوعة في ذلك بالتزايد الكبير في حجم الأموال الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة، ويتم إدخالها في عصب الاقتصاد الرسمي عن طريق إدخالها في البورصات وشراء الأسهم والسندات وإقامة المشاريع، حيث يتعذر كشفها ويختلط المال المشروع بغير المشروع ويتحقق الهدف الرئيسي من العملية.

5- ارتباط عمليات غسل الأموال بالتحرير الاقتصادي والمالي، حيث تزيد عمليات غسل الأموال مع تزايد النشاط الخاص وتحرير المعاملات المالية والاقتصادية، وفي تقرير البنك الدولي عن التنمية عام 1996 يشير إلى أن نمو القطاع الخاص والتحرير المالي يؤدي إلى فتح أفاق جديدة للإجرام الاقتصادي وما يؤدي إليه من غسل للعوائد المتأتية منه وبالتالي تزايد عمليات غسل الأموال.[8]

6- إن عمليات غسيل الأموال تتم من خلال خبراء متخصصين وعلى علم تام بقواعد الرقابة و الإشراف في الدول و ما يوجد بها من ثغرات يمكن النفاذ منها، و على اطلاع كبير بفرص و مجالات الاستثمار وتوظيف الأصول التي توفر الأمان لهذه الأموال.

7- غالبية عمليات غسل الأموال تتم عن طريق البنوك و العمليات المصرفية، وذلك لما توفره هذه الأخيرة من حماية وخبرة في إدارة الأموال واستثمارها وكذا تحويلها، وخاصة البنوك التي تتعمد استقطاب مثل هذه الأموال والتي تعتمد على مبدأ الحسابات السرية أو السرية المصرفية في معاملاتها وبالتالي تقوم بحماية العملاء من أي متابعات أو تحقيقات قد تجرى، ولا تقوم بالإفصاح عن عملائها ولا عن أرصدتهم أو عملياتهم.

المحور الثالث: مراحل عملية غسل الأموال

تهدف عملية غسل الأموال كما تم ذكره سابقا إلى إضفاء صفة الشرعية على الأموال غير المشروعة، و هذه العملية ليست عملية بسيطة أو اعتباطية، بل هي شبكة من الإجراءات التي يقوم بها غاسلو الأموال، حيث يستهدفون خلال كل مرحلة منها قطع الصلة بالتدريج بين الأموال القذرة و المصدر غير المشروع المستمدة منه، و لتحديد آلية غسل الأموال هناك اتجاهان هما الاتجاه التقليدي و الاتجاه الحديث.

أولا : الاتجاه التقليدي

يقوم هذا الاتجاه على أساس أن عملية غسل الأموال تمر بثلاث مراحل متتابعة كل مرحلة تمهد للمرحلة اللاحقة حتى يتم الوصول إلى المرحلة النهائية، وهذه المراحل هي[9]:

مرحلة التجهيز والإعداد

يتم في هذه المرحلة تجهيز وإعداد الأموال غير النظيفة التي تم تحصيلها من عوائد أنشطة غير مشروعة، و نقلها وتجميعها في أماكن مدروسة تمهيدا لشرعنتها باستخدام آليات معينه كتجزئة الأموال إلى ودائع صغير بحيث تقل كل وديعة منها عن الحد الأدنى الذي يشترط الإبلاغ عنه، ويتم التلاعب في فواتير التصدير والاستيراد والتزوير في خطابات اعتماد الواردات وتصريحات الجمارك بما يؤدي إلى إخفاء التحويلات عبر الحدود، وقد تستخدم عمليات الائتمان الموازي أو الخفي لتجنب الاقتصاد الرسمي، ويتم ذلك بهدف تحريك الأموال من مصدرها المرتبط مباشرة بالجريمة إلى النظام المالي مع استبعاد شبهة الجريمة عن مصدر تلك الأموال، أو استبدال تلك الأموال غير الشرعية بأشكال أخرى من الأموال من خلال توظيفها في صورة إيداعات في البنوك أو المؤسسات المالية أو شراء الأسهم والسندات أو شراء المؤسسات الصناعية والتجارية والخدمية أو غيرها.

ومن ثم تصبح الأموال مجرد إشارات الكترونية على شاشات مرئية تنتقل خلال ثواني عبر الدول، وبذلك يختفي الأثر الورقي للمعاملات النقدية الكبيرة التي تكون معرضة لجذب الانتباه ، ولذلك فهذه المرحلة تعتمد كثيرا على الفساد الإداري والسياسي لتسهيل انجازها والتغطية عليها.

مرحلة التعتيم والتمويه

في هذه المرحلة يتم القيام بمجموعة معقدة من العمليات المالية بغرض التمويه والتعتيم على أصل ومصدر هذه الأموال، وهكذا يقوم أصحاب الأموال غير المشروعة بإجراء العديد من العمليات المصرفية على ودائعهم للفصل بين مصدرها الأصلي وحصيلة الأموال وذلك باستخدام عمليات مالية متعددة ومعقدة تؤدي إلى التعتيم على المصدر غير المشروع للأموال، مع تدعيم ذلك بالمستندات المضللة التي تساعد على تضليل الجهات الرقابية أو الأمنية عند مطاردتهم لهذه الأموال [10].

و يتم نقل الأموال الكترونيا حول العالم إلى ملاذات أمنة تطبق قوانين السرية المصرفية مثل بنما، جزر البهاما، سويسرا، كايمن..الخ، وتتم عملية إبعاد الأموال عبر سلسلة متواصلة من التحويلات البرقية والالكترونية من خلال استخدام القنوات المصرفية العالمية المتاحة وباستخدام الحسابات المصرفية للشركات الوهمية التي تقوم بتلقي التحويلات المالية ثم تعيد إرسالها إلى طرف آخر مقابل عمولة متفق عليها، كما تقوم بنوك الأوفشور[11] بدور الوسيط المالي لإنجاز المعاملات المصرفية .

مرحلة الدمج

تمثل المرحلة النهائية من مراحل غسل الأموال، و هي المرحلة الأكثر علانية حيث يتم فيها إضفاء الطابع الشرعي على العائدات غير المشروعة بعد أن انقطعت صلتها تماما بمنشئها الإجرامي عقب المرحلتين السابقتين، و من ثمة يتم دفع هذه العائدات إلى الامتزاج والاندماج كليا في قنوات الاقتصاد الرسمي لاكتسابها مظهرا قانونيا تحت ستار الاستثمار في مشروعات تجارية وصفقات مالية تدر أرباحا جديدة ونظيفة.[12]

تعتبر مرحلة الدمج الأصعب من ناحية الاكتشاف باعتبار أن الأموال تكون قد خضعت مسبقا لعدة مستويات من التدوير، وقد تمتد هذه العمليات لعدة سنوات وعلى فترات زمنية متباعدة [13].

شكل (01) مراحل عمليات غسل الاموال

أموال نظيفة تستثمر ظاهريا في أنشطة مختلفة القيام بعدد كبير ومعقد من العمليات المصرفية على ودائعهم تحريك الأموال القذرة من مصادرها المرتبطة مباشرة بالجريمة

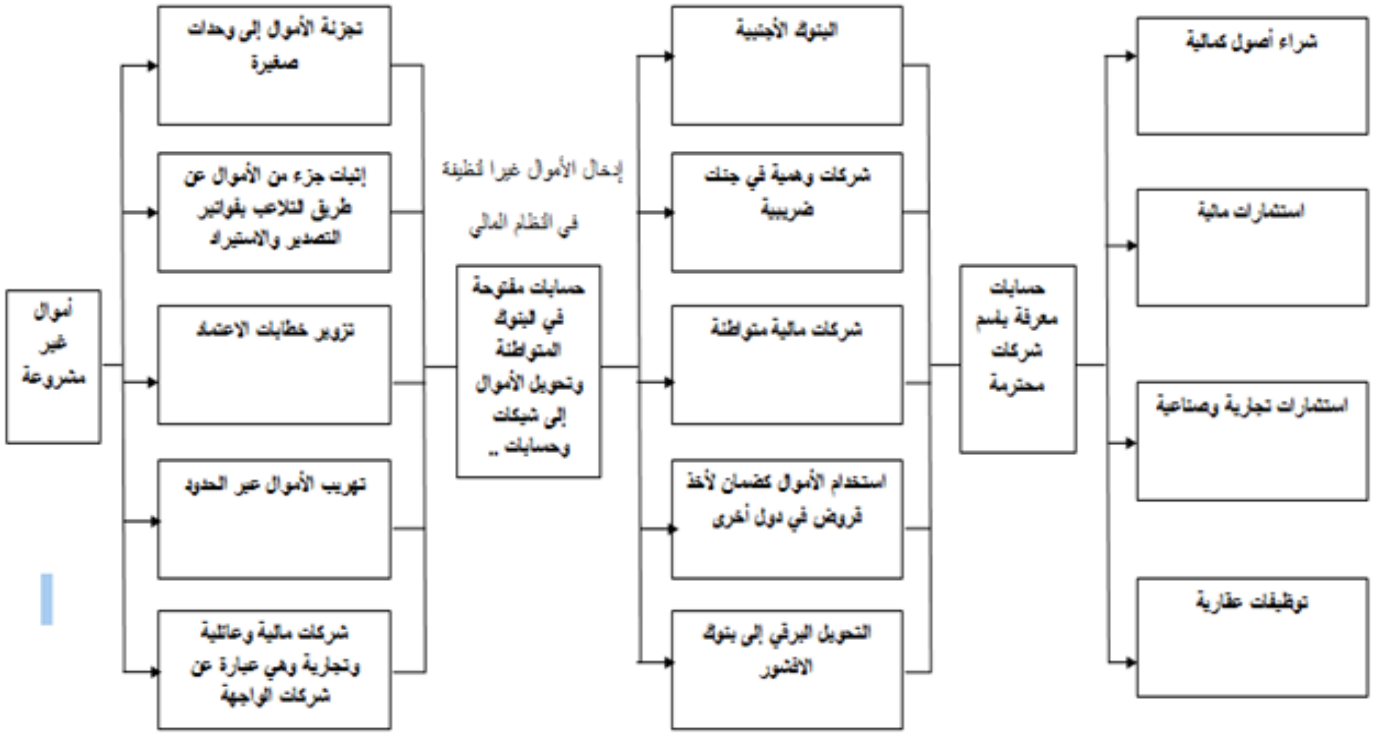

المصدر: توهامي محمد رضا،تحليل ظاهرة الاقتصاد الخفي واثره على الاقتصاد الرسمي في الجزائر،مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة،2012،ص78.

ثانيا: الاتجاه الحديث

يقوم هذا الاتجاه على أساس انه ليس من الضروري أن تتم عملية غسيل الأموال على الترتيب التسلسلي السابق ذكره في الاتجاه التقليدي، لأن القول بوجود نموذج موحد لعملية غسيل الأموال يفترض وحدة الظروف في كل حالة يتم فيها غسيل الأموال، كالأموال المراد غسلها و كميتها و من حيث الحاجة المراد إشباعها و النظام السياسي و القانوني السائد، و هذا الافتراض بالتأكيد غير واقعي و غير محقق لاختلاف الأشخاص القائمين على غسل الأموال واستخدامات الأموال في تمويل مشاريع اقتصادية، أو إعادة تمويل ارتكاب جرائم أخرى، لذا فإن عملية غسل الأموال قد تتم بعملية واحدة تمثل في الوقت نفسه المراحل الثلاث السابق ذكرها، كما قد تندمج فيها مرحلتان في عملية واحدة.[14]

و حسب هذه النظرية، فإن كيفية غسل الأموال تتنوع لعدة اعتبارات نذكر منها : الاعتبارات الشخصية للقائمين على غسل الأموال، و مصداقيتهم في نظر المجتمع، و كميات الأموال المراد غسلها، و القيود القانونية التي تتضمنها التشريعات التي يتم الغسل في إطاره.

المحور الرابع: بعض الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال

- تشكل عمليات غسل الأموال نزيفا للاقتصاد الوطني من خلال تهريب هذه الأموال إلى الخارج والتي تعتبر تسربات من الدخل القومي مما يؤدي إلى انخفاضه.
- تؤدي عمليات غسل الأموال إلى حرمان الدولة من استثمار هذه الأموال داخلها، وبالتالي فهو يحرمها من القيمة المضافة إلى الدخل القومي وما يترتب عليها من توفير فرص عمل، زيادة الإنتاج، توازن الأسعار وغيرها.
- تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى حدوث توزيع عشوائي للدخل القومي منشئة فجوة بين الأغنياء والفقراء نتيجة لاستئثار عدد قليل من الأفراد لأموال ضخمة هي في الحقيقة أموال غير مشروعة ومنتزعة من الفئات المنتجة في المجتمع، مما يربك الحكومة ويجعلها تقف عاجزة عن إمكانية إعادة توزيع الدخل القومي بما يحقق الاستقرار للدولة،.
- يؤدى غسل الأموال إلى التأثير في السياسات المالية عن طريق التهرب من دفع الضرائب وإلى ضعف إيرادات الدولة مما ينتج عنه لجوؤها إلى فرض ضرائب جديدة أو اللجوء إلى الاقتراض أو الإصدار النقدي من أجل تمويل برامجها الاقتصادية وهذا ما يرهق كاهل المواطن والدولة في أن واحد.
- يؤدي هروب رأس المال إلى الخارج إلى اتساع نطاق الفجوة التمويلية حيث أن المدخرات يتم إيداعها في البنوك الخارجية دون أن توجه إلى قنوات الاستثمار داخل البلاد، كما يؤدي الطلب على النقد الأجنبي إلى إضعاف قيمة العملة المحلية وتدهور القوة الشرائية لها.

- التأثير السلبي على النظام المالي والمصرفي من خلال إغراء بعض مسئولي المصارف بالتعاون مما يتسبب في تفشي الفساد وإضعاف دور المصارف في الرقابة على عمليات غسل الأموال.
- حدوث خلل في البناء الاجتماعي، وتآكل الطبقة الوسطى من المجتمع وظهور طبقة المترفين من أثرياء جريمة غسل الأموال مما يزيد في اتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وإعلاء قيمة المال بغض النظر عن مشروعيته (كمحدد للمركز الاجتماعي) .
- إفساد الجهاز الإداري من خلال شراء ذمم المسؤولين والإداريين فيه .

المحور الخامس: أساليب غسل الأموال عبر البنوك

تتعدد سبل وأساليب غسل الأموال عبر البنوك ، فهناك أساليب تقليدية بسيطة وأخرى حديثة وتكنولوجية يتم فيها استخدام احدث الأساليب التكنولوجية للقيام بعمليات غسل الأموال والتخلص النهائي من مصدرها غير المشروع

أولا: الأساليب التقليدية

لا يقصد بالأساليب التقليدية أنها قديمة بل مازال العمل بها قائما إلى الآن، إنما يعتمد ذلك على حجم الأموال المراد غسلها والمكان الملائم لذلك فيتم اختيار الأسلوب بناءا على ذلك.

1- إيداع وتحويل الأموال:

حيث يتم تهريب وتبادل العملات من خلال البنوك، فيتم إيداع الأموال المراد غسلها في إحدى حسابات البنك ثم يتم تحويلها من حساب إلى أخر بصورة متكررة وسريعة بحيث يصبح من الصعب معرفة مصدرها، وغالبا ما تكون هذه الإيداعات على شكل ودائع صغيرة بحيث تقل كل وديعة عن الحد الأدنى الذي يشترط الإبلاغ عنه، هذا وقد تتم العملية بتواطؤ البنك نفسه أو بعض موظفي البنك كما قد تتم الودائع بشكل جماعي، ويكون السحب منفردا أو بالعكس، بحيث يتم تجزئة الإيداع بين عدة أشخاص وبأسماء مختلفة لإعادة تحويلها، وتختلف طريقة التهريب هذه من بلد لأخر بحسب الخصائص والعوامل التي تتميز بها كل دولة، خاصة من حيث اقتصادها وأسواقها المالية ونظامها المصرفي والتشريعات الخاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال فيها.[15]

2- التصرفات العينية

قد تتم عمليات غسل الأموال في شكل عيني ونسبي وليس مطلقا، بمعنى أنه قد تتم عمليات الغسل العيني في المراحل الأولى لعملية الغسل بهدف التمويه والتعتيم على مصدر الأموال غير المشروعة، ويتحقق ذلك من خلال شراء بعض الأشياء العينية ذات القيمة المرتفعة مثل الذهب والمجوهرات والعقارات والقصور و غيرها[16]، ثم قيام هؤلاء الأشخاص بتحويل الأصول العينية إلى أصول سائلة وذلك ببيع ما تم شراؤه من هذه الأصول في مقابل الحصول على شيكات مصرفية بقيمة الأشياء المباعة، ومن ثم تستخدم هذه الشيكات المصرفية في فتح

حسابات مصرفية للقائمين بغسل الأموال في البنوك المختلفة المسحوب عليها هذه الشيكات وفروعها، وبعد ذلك يقوم أصحاب هذه الحسابات بإجراء العديد من التحويلات المصرفية عن طريق تلك البنوك المسحوب عليها الشيكات بقصد التعتيم على المصادر غير المشروعة للأموال، وبحيث يصعب بعد ذلك التعرف على المصدر الحقيقي لهذه الأموال.

3- الشركات الوهمية

يطلق عليها في بعض الأحيان شركات الدمى أو الشركات الصورية(SHELL COMPANIES) حيث تفتقر إلى هدف تجاري واضح لأنها لا تقوم بالأغراض والأنشطة المنصوص عليها في تأسيسها أو أنظمتها الأساسية، بل إنها تقوم بالوساطة في عمليات غسل الأموال غير المشروعة وذلك عن طريق تضليل الحكومات بهدف تحويل حصيلة المخدرات والجرائم الأخرى إلى أموال مشروعة يسهل التعامل بها.(17)

وعادة ما يصعب تعقب أنشطتها خاصة إذا كانت تقوم في ذات الوقت ببعض العمليات المشروعة، ومن الصور التي تأخذها تلك الشركات، شركات الاستيراد والتصدير، شركات السياحة، شركات التأمين ...الخ، وتقوم هذه الشركات بعمليات غسل الأموال من خلال أساليب عديدة فقد تلجأ إلى الحصول على قروض من أحد البنوك ثم تقوم بإيداع الأموال في بنوك أخرى لإعادة توظيفها في البلاد التي تنتشر فيها تجارة المخدرات بحيث تختلط هذه الأموال مع الأموال غير المشروعة، أو تلجأ إلى شراء الشركات الخاسرة أو التي هي على حافة الإفلاس، أوقد تلجأ إلى تزييف فواتير التجارة الخارجية عن طريق قيام هذه الشركات بشراء بضائع من شركة أجنبية بسعر مرتفع وبطريقة صورية على أن يتم إيداع الفرق بين السعر الصوري المرتفع والسعر الحقيقي في حساب سري للشركة في أحد البنوك الأجنبية خصوصا في تلك الدول التي تتمتع بنظام عالي من السرية المصرفية .

4- التحويلات البرقية للأموال

مع التقدم والتطور التكنولوجي ودخول الكمبيوتر في العديد من العمليات المصرفية أصبحت التحويلات المصرفية تتم بواسطة التلكس وسميت بالتحويلات المصرفية الالكترونية أو التحويلات البرقية، وأصبحت هي الطريقة المثلى التي غالبا ما يلجأ إليها غاسلو الأموال ذات الأحجام الكبيرة وذلك نظرا لصعوبة تتبع المسار النقدي للأموال غير المشروعة، إذا ما تم إرسالها خارج البلاد عن طريق التحويلات البرقية، هذا فضلا عن الثغرات التي تعتري هذا النظام، فالتحويلات البرقية هي أساسا غير محكومة، كما أن كثيرا من البنوك ليست أعضاء في الأنظمة التي تتيح مثل هذه التحويلات(18).

لقد أدرك غاسلو الأموال أن بإمكانهم استخدام نظام التحويل البرقي لإيداع النقود لدى البنوك في الخارج، وذلك دون الحاجة إلى الإعلان عن أسمائهم وبعد أن يتم

إيداع النقود لدى البنوك، يقوم هؤلاء الأشخاص بتحويلها برقيا مرة أخرى على حساب شركة من شركات الواجهة مثلا .

كما أن نظام التحويلات البرقية نفسه لا يسمح بالتعرف على طبيعة العملية موضوع التحويل، وخاصة أن عمليات التحويل قد تتم عن طريق تدخل أكثر من بنك مراسل، مما يجعل التحري عن موضوع العملية صعبا بالنظر للسرعة الفائقة التي تتم بها، والذي يزيد الأمر صعوبة أن البنوك التي تشترك في التحويلات البرقية عادة ما تكون موجودة في أقاليم دول مختلفة، كما أن التحويلات تتم وفقا للنموذج الذي يضعه كل بنك فيما يتعلق بالشكل والأرقام والرموز المستخدمة .

ثانيا: الأساليب التكنولوجية الحديثة

مع التقدم العلمي والتكنولوجي لوسائل الاتصال والمواصلات والنقل السريع، أصبحت عمليات غسل الأموال من الظواهر المنتشرة على المستوى العالمي ، خاصة أن استخدام الوسائل المتقدمة من شأنه أن يجعل عملية تعقب مراحل غسل الأموال صعبة للغاية إن لم تكن مستحيلة، ومن هذه الوسائل والأساليب الحديثة نذكر ما يلي:

1- بنوك الإنترنت :

من أخطر الوسائل التكنولوجية الحديثة ما يعرف بنظام (CYBER BANKING) أو البنوك عبر الإنترنت وهي ليست بنوكا بالمعنى الشائع والمألوف، إذ لا تقوم بقبول الودائع مثلا أو تقديم التسهيلات المصرفية أو غيرها من العمليات المصرفية المعتادة، ولكنها عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية، فيقوم المتعامل مع تلك البنوك بإدخال الشفرة السرية، من أرقام وخلافه ومن ثم يستطيع تحويل الأموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز .

وهذه الوسيلة تتيح لغاسلي الأموال نقل أو تحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة وأمان سواء في حسابات داخل البنك نفسه أو من بنك لأخر، وتعمل هذه البنوك في محيط من السرية الشاملة، إذ لا يكون المتعاملين فيه معلومي الهوية، بالإضافة إلى أن هذه البنوك غير خاضعة لأية لوائح أو قوانين رقابية، ومن خلال هذه الوسائل يمكن تحويل الأرصدة عدة مرات يوميا في أكثر من بنك حول العالم.

2- الكارت الذكي :

هذا الأسلوب هو تكنولوجيا نشأت في انجلترا، وامتد العمل بها في الولايات المتحدة الأمريكية ومن ثم إلى مختلف دول العالم، وهو يقوم بصرف النقود التي كان قد سبق تحصيلها من العميل مباشرة إلى القرص المغناطيسي، عن طريق ماكينة تحويل آلية " ATM [19]" أو تليفون معد لهذا الغرض، وخطورة هذا الكارت أن لديه خاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة على القرص الخاص به "CHIP" ثم نقل هذه الأموال بسهولة على كارت آخر بواسطة التليفون المعد لذلك وبدون تدخل أي بنك من البنوك.

كما أن البطاقات الذكية تعتمد على عدة تقنيات تمكن مستخدميها من تحويل الأموال عبر الإنترنت مع ضمان تشفير العملية للحماية .

المحور السادس: دور البنوك في دعم عمليات غسل الأموال

تعتبر البنوك أحد أهم المؤسسات التي تستخدم في تنفيذ عمليات غسل الأموال، نظرا للمزايا التي تتمتع بها إذا ما قورنت بغيرها من المؤسسات الأخرى، حيث يستطيع غاسلو الأموال استخدام البنوك والوصول إلى نظام الدفع الدولي الذي يوفر لهم القدرة على نقل الأموال من خلال الوسائل الالكترونية الحديثة بدلا من نقلها بالأساليب التقليدية.[20]

إن قيام البنك بإيداع الأموال القذرة لديه مع علمه بمصدرها وبأنها أموال ناتجة عن نشاط إجرامي يكفي للقول بأن البنك يساهم في تيسير غسل الأموال وبالتالي مساهمته في الجريمة الأصلية التي نتجت عنها تلك الأموال.

ويلاحظ في هذا الخصوص اتساع معنى العلم فلا يشترط أن يكون البنك يعلم مباشرة بعدم مشروعية مصدر الأموال المشبوهة بل يكفي لتحقيق هذا العلم أن يكون من الممكن استخلاصه من مجموع الظروف الموضوعية التي تحيط بالواقعة نفسها، أو من خلال عدم اكتراث البنك لنوع المعاملات التي يقوم بها ونوع العملاء الذين يتعامل معهم.[21]

أولا: غسل المال من خلال مبدأ السرية المصرفية

يعود تاريخ السرية المصرفية إلى نشأة البنوك، حيث تجلت فيها فكرة إيداع الأموال بسرية مطلقة على أساس أن المودع يميل بطبيعته إلى إخفاء ما يملك من مال وبالتالي يبحث عن البنك الذي يوفر له هذه التطلعات، ومنذ ذلك الحين نشأت فكرة السرية المصرفية لتتخذ فيما بعد أشكالا قانونية والتزامات يتعهد بها أصحاب البنوك بعدم إفشاء أسرار زبائنهم وأول ما ظهرت بصيغتها القانونية في سويسرا عام 1934م لتنتقل بعد ذلك إلى مختلف أنحاء العالم[22] .

وأصبحت حاليا من القواعد المستقرة واللصيقة الصلة بعمل البنوك، فتلتزم البنوك بموجب القواعد المصرفية العامة، بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية ويتعلق ذلك بكل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك عن عميله ويستوي في ذلك أن يكون العميل قد أفضى بها بنفسه إلى البنك أو يكون قد علم بها البنك من الغير، وجميع معلومات العميل تخضع للسرية التامة كرقم حساب العميل، المبالغ المقيدة في حساباته سواء دائنة أم مدينة، ودائع العميل، الخزينة الحديدية للعميل، التسهيلات الائتمانية والقروض الممنوحة له مدى التزامه بسداد الأقساط ومقدارها، الضمانات المقدمة منه في التسهيلات والقروض وإلى غير ذلك مما يتصل بنشاط العميل مع البنك[23] .

تعتبر السرية المصرفية بالنسبة للبنوك أداة هامة ورئيسية لجذب الودائع ورؤوس الأموال، كما أنها في الوقت نفسه قد تكون غطاء لعمليات مشبوهة خاصة إذا تجاهلت البنوك سهوا أو عن عمدا السؤال عن مصادر الأموال المودعة لديها، وقد لا تكترث لذلك لأسباب منها عدم تنفير هذه الأموال وخاصة إذا كانت مبالغ طائلة فالبنوك في النهاية هي شركات تجارية غايتها الربح، ومعظمها لا يكترث

لمصدر هذه الأموال، بل قد تستهدف هذه الأموال القذرة من خلال توفير خدمات السرية المصرفية المشددة .

وقد استطاعت الدول التي سمحت لبنوكها العمل بمبدأ السرية المصرفية في جعل نظامها المصرفي مركزا عالميا لتجميع رؤوس الأموال العالمية مثل سويسرا ولوكسمبورغ ولبنان وجزر كايمن وغيرها، حيث يتم في بنوك هذه الدول التعامل مع الحسابات البنكية على أساس رقمي دون معرفة أسم صاحب الحساب، ولا يستطيع حتى عمال البنك أنفسهم من معرفة صاحب الحساب نظرا لنظام التشفير المعتمد في هذه البنوك فاسم العميل عبارة عن سلسلة من الأرقام وكذا حسابه وجميع معلوماته.

ثانيا: غسل الأموال من خلال عدم الاستجابة لشبهات غسل الأموال

يعتبر البنك مشاركا في عمليات غسل الأموال أيضا في حالة عدم اكتراثه وإبلاغه بشبهات وقوع عمليات غسل للأموال من خلاله، وتتجلى هذه الشبهات في ما يلي:

1- وجود زيادة واضحة في الإيداعات النقدية في الحسابات الفردية الشخصية أو المتعلقة بالشركات دون وجود دلالات ظاهرية تبررها، خاصة عندما يتم تحويل هذه الإيداعات ضمن فترة زمنية قصيرة من بلد آخر لا تتضح طبيعة الرابطة التي تربط ما بينه وبين نشاط العميل.

2- طغيان التعامل المالي النقدي مع البنك من قبل شركة أو شخص سواء بالسحب أو الإيداع بدلا من أشكال التعاملات المصرفية الأخرى كالشيكات مثلا.

3- قيام شخص بفتح حساب جديد وتقديمه لمعلومات غير كافية أو مظللة أو معلومات يصعب على إدارة البنك التحقق من صحتها.

4- رفض العميل تقديم معلومات تخوله في العادة الحصول على خدمات وتسهيلات مصرفية يعتبرها العميل العادي ميزة إضافية.

5- قيام مجموعة من العملاء معا بفتح حسابات مختلفة وإجراء إيداعات نقدية في هذه الحسابات تقل عن الحد المقرر في القانون للتبليغ عنها وفي أوقات وظروف متباينة بحيث يكون مجموع قيمة الحسابات مبلغا ضخما.

6- العملاء الذين يقومون بإيداعات مالية ضخمة أو يتلقون حوالات نقدية ضخمة من أحد البلدان التي ترتبط بعملية إنتاج أو تهريب المخدرات، أو البلدان المعروف عنها تورطها في عمليات غسل الأموال.

7- العملاء الذين يحملون جنسيات دول ليس فيها ما يجرم عمليات غسل الأموال.

8- العملاء الذين يقومون بشراء عملات أجنبية متنوعة وبصورة منتظمة ومتكررة.

9- العملاء الذين يقومون بتسطير حوالات مالية ضخمة إلى بلد آخر مع تعليمات بالدفع نقدا للمستفيد.

10- العملاء الذين يتفادون الاتصال المباشر مع البنك، ويستخدمون أجهزة الصراف الآلي لإجراء الإيداعات أو السحوبات المالية الضخمة.

11- محاولة المودع إغراء موظف البنك وإقناعه بشتى الوسائل حتى لا يقوم بالتثبت من هويته.

12- وأخيرا يمكن ذكر جميع العملاء الجدد الذين يتعاملون لأول مرة مع البنك مع وجود ارتفاع ملحوظ في قيمة الإيداعات النقدية.

وقد كانت الدول الغربية الكبرى مثل بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة وأسبانيا والنمسا السباقة إلى إنشاء نظام السرية المصرفية و إنشاء مناطق الأوفشور في نطاق مستعمراتها السابقة ووفرت ما يعرف بالجنات الضريبية من أجل إغراء واستدراج رؤوس الأموال العالمية دون الاهتمام بمصدرها أو مشروعيتها[24].

ونجد نفس هذه الدول تسعى جاهدة من خلال النظام العالمي والمؤسسات الدولية للضغط على دول العالم من أجل محاربة ومكافحة عمليات غسل الأموال من خلال سن القوانين وتبادل المعلومات والتقارير وإبلاغ الهيئات العالمية غير الحكومية التي أنشأتها هي في حال الاشتباه بأي عمليات لغسل الأموال، وقد يبدو هذا الفعل للوهلة الأولى على انه تناقض في توجهات هذه الدول لكن المتعمق في السياسات الدولية يجد أن الخطة الحالية للدول المتقدمة خصوصا مجموعة السبع لا تستهدف ضرب نظام السرية المصرفية، نظرا لأنه مازالت لهذا النظام المزدوج فوائد كبيرة على صعيد اجتذاب الأموال الهاربة والعاطلة النازحة من الدول النامية إلى البنوك الغربية بما في ذلك مناطق الأوفشور، وقد قدرت شركة (ميريل لينش) الأمريكية في تقريرها عام 1998 أن نحو 5000 مليار دولار من ثروات الأفراد في العالم (ثلث الثروات الفردية في العالم)، محتفظ بها في مراكز الأوفشور وفي تقرير لاحق صدر عام 1999م أظهر وجود 7ملايين مليونير (بعملة الدولار) في العالم بزيادة 17% عن العام 1998م ومن أصل هؤلاء يوجد 2.5 مليون في الولايات المتحدة الأمريكية و2.2 مليون في أوروبا و1.5 مليون في آسيا، أما النسبة الباقية وهي نحو 800.000 مليونير فهي موزعة بين دول أمريكا اللاتينية والشرق الأوسط[25]، يعني هذا أن هناك على الأقل نحو 2.3 مليون مليونير من خارج الدول الغربية يمثلون قاعدة زبائن تريد البنوك الغربية إبقائها في محيط نفوذها قدر الإمكان إن لم نقل إخراجها من مواطنها الأصلية واجتذابها إليها .

إذا فالهدف الأساسي الآن من تشديد الخناق العالمي لمكافحة غسل الأموال هو الضغط على هذه الأموال المنتشرة في العالم وجعلها تحس بعدم الأمان وفي نفس الوقت توفر لها ملاذات سرية وآمنة على أراضي تسيطر عليها من أجل استقطابها وذلك لما تتمتع به هذه الدول من قوة لا تتيح للدول الأخرى مساءلتها أو التحقيق معا.

المحور السابع: دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال

يعد دور القطاع المصرفي في مكافحة عمليات غسل الأموال هام وحيوي، إذ لا يتسنى لغاسلي الأموال القيام بهذه العمليات دون استخدام الخدمات التي يقدمها الجهاز المصرفي، حيث تعد البنوك هي القناة الرئيسية التي تصب فيها الأموال المغسولة، ولا يخفى أن للبنوك التجارية مصلحة كبيرة في كشف عمليات غسل الأموال ومكافحتها وذلك محافظة على سمعتها الائتمانية والمصرفية من التعرض للانهيار في حالة إتمام هذه العمليات من خلالها. كما أن للبنك المركزي دور هام ورائد في السيطرة على عمليات غسل الأموال والحد منها ومكافحتها وذلك باعتباره " بنك البنوك " والذي تخضع لرقابته جميع البنوك المحلية وصناديق الاستثمار وغيرها من المؤسسات المالية الأخرى، كما أنه البنك المسئول عن تنفيذ السياسة الاقتصادية والائتمانية والنقدية للدولة ومن ثم تقع عليه مسئولية كبرى في الحد من عمليات غسل الأموال وما تخلفه من آثار سلبية على المحددات الاقتصادية الكلية على مستوى الاقتصاد القومي ككل كسعر الفائدة وسعر الصرف.

وسوف نعرض فيما يلي باختصار لبعض الإجراءات التي يجب على البنوك إتباعها من اجل مكافحة والحد من عمليات غسل الأموال[26] :

أولا : المبادئ المصرفية الأساسية لمكافحة عمليات غسل الأموال

من الضروري أن تقوم البنوك بتدريب العاملين بها من خلال تنمية الحس المصرفي لديهم وتدريبهم على التعرف على طبيعة المال المقدم لهم من العملاء، وذلك من خلال المبادئ الأربعة الأساسية التالية:

1 ـ التعرف على العميل وتطبيق قاعدة اعرف عميلك "know your er custom" : لابد للبنك عدم فتح أي حسابات مصرفية أو ودائع أو قبول أموال مجهولة المصدر أو بأسماء وهمية، فالبنك ملزم بمعرفة العميل الذي يتعامل معه لضمان عدم وجود أي شبهة في العمليات التي يجريها هذا العميل، وسياسة اعرف عميلك تتجاوز مجرد معرفة هوية العميل وشخصيته إلى مراقبة حركة ونشاط حسابه من أجل التعرف على أي نشاطات مشبوهة قد تصاحب هذه العمليات، وهذا ما أكدت عليه مجموعة العمل المالي FATF في توصياتها الأربعون(التوصية الخامسة)[27].

2 ـ حفظ القيود: والمقصود بذلك ضرورة أن يحتفظ البنك بسجلات وملفات تشتمل على جميع البيانات والمعلومات المتوفرة للتعرف على الأشخاص وهويتهم ووثائقهم حتى يرجع إليها البنك في أي وقت تثار فيه عن ذلك العميل أي شكوك. ومع ذلك يمكن توجيه النظر إلى ما قد يثار من شكوك بشأن بعض الأشخاص غير المتعاملين مع البنك حين يتلقى تحويلات بمبالغ كبيرة أو يطلب تحويل هذه المبالغ، الأمر الذي يتطلب معرفة طبيعة ومكان عمل هؤلاء الأشخاص .

3 ـ معرفة طبيعة ومكان العمل : إذ يجب أن يتعرف البنك على المناطق الجغرافية التي ينبغي توخي الحذر في التعامل معها، نظرا لما قد تتضمنه هذه المعاملات من احتمالات وجود مخاطر لغسل الأموال، كالدول التي تعبرها شحنات المخدرات أو تشتهر بزراعتها، كما يجب أن يتعرف البنك على نوع العمل، حيث أن هناك أعمالا معينة درج غاسلو الأموال على التستر خلفها مثل التحويلات المصرفية ووسائل الدفع الالكتروني وغيرها وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الخدمات المصرفية عالية المخاطر التي ينبغي توجيه الاهتمام إليها، مثل التحويلات المصرفية والنقود البلاستيكية.

4 ـ التقارير المتبادلة والإبلاغ : ويتحقق ذلك عن طريق تحديد فريق أو شخص معين في البنك تكون مهمته تلقي التقارير عن العمليات أو العملاء أو الجهات التي قد يشتبه في قيامها بعمليات غسل أموال، ويبلغ الإدارات المتخصصة بالبنك، تلتزم البنوك في بعض الدول بموافاة البنك المركزي بالتقارير الخاصة بالعمليات أو العملاء الذين رفض البنك التعامل معهم لما يثار حولهم من شكوك لها مبرراتها، ويقوم البنك المركزي في هذه الحالة بتعميم هذه التقارير على باقي البنوك لتكون محل اعتبارها عند التعامل.

وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن البنوك المركزية في العديد من البلدان توافي بعضها البعض بالعمليات والعملاء المشكوك فيهم إذا ما كانت عملياتهم تتم عبر أكثر من دولة .

ثانيا : إجراءات الضبط الداخلي المتعلقة بغسل الأموال

لابد للبنوك من إتباع سياسات وإجراءات الضبط الداخلي المتعلقة بعمليات غسل الأموال والمتمثلة في النقاط التالية:

1- وضع حدود واضحة للمسئوليات والاختصاصات والضوابط التي تحد من إمكانية استخدام المجرمين للتسهيلات التي تقدمها البنوك في عمليات غسل الأموال .

2- إنشاء أو تحديد وحدة مركزية للاتصال بجهات تنفيذ القانون عند تلقى تقارير حول شكوك في عمليات غسل الأموال.

3- وضع إجراءات للمصادقة الدقيقة على التقارير التي ترفع إلى الجهات المختصة بشأن الأعمال المشبوهة.

4- إعداد وتنفيذ برامج لتدريب العاملين فيها على التصدي لعمليات غسل الأموال حتى يكونوا على دراية تامة بطرق المجرمين في غسل أموالهم.

5- قيام البنوك بوضع ترتيبات للتحقق ـ بصفة دورية ـ من الالتزام بالسياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بأنشطة غسل الأموال .

6- منع إخطار العميل في حال الاشتباه به بإجراء أي عمليات مالية أو مصرفية تتضمن شبهة غسل الأموال، ولابد للبنك اتخاذ الإجراءات الخاصة بإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال دون لفت انتباه العميل إلى ذلك على أن تتم العملية في سرية تامة.

7- التثبت من شخص العميل بين العالم الحقيقي والعالم الافتراضي، إذا لابد للبنك من التأكد بأن الذي يقوم بالعمليات المصرفية الالكترونية هو نفسه صاحب الحساب من خلال التواصل المباشر مع العميل وتجديد الشفرات بشكل دوري.

8- الحذر من العميل الذي يخفي المعلومات أو يقدم معلومات غير كافية، حيث أثبتت الدراسات لتقارير أنشطة غسيل الأموال العالمية أن أكبر صفقات غسيل الأموال كان يمكن كشفها من قبل البنك بمجرد ملاحقة ما يظهر من عدم دقة المعلومات التي يقدمها العميل للبنك، سواء أكانت تلك المعلومات متعلقة بشخصه أو عمله أو نشاطه.

9- الانتباه للأنشطة المغايرة لنشاط العملاء التي من أجلها بدأ التعامل، حيث يجب أخذ الحذر عند تغير الزبائن لنوع أنشطتهم الاعتيادية.

خاتمة:

تعتبر عمليات غسل الأموال من أخطر الجرائم المالية ذات الانعكاسات السلبية على الاقتصاد والمجتمع، وذلك لكونها القاسم المشترك لكافة أشكال وأنماط الجرائم والأنشطة غير المشروع، ويقصد بعمليات غسل الأموال بصورة عامة مجموعة الإجراءات والعمليات الهادفة إلى إخفاء المصدر الحقيقي للأموال والممتلكات المتأتية عن أعمال إجرامية، ومنح صفة الشرعية لهذه الأموال ومن ثم إعادة ضخها من جديد في الاقتصاد. وتأخذ هذه الإجراءات بناءا على هذا المنحى ثلاثة مراحل وهي التوظيف ثم التغطية وأخيرا الدمج وإعادة ضخ هذه الأموال إلى الاقتصاد كأموال مشروعة.

وتتم عمليات غسيل الأموال بوسائل معروفة، إذ يقوم أصحاب الأموال غير المشروعة بإيداعها في البنوك أو تحويلها بين البنوك لدمجها مع الأموال المشروعة وإخفاء مصادرها الأصلية، أو قد يتم تحويل هذه الأموال من البنوك

الداخلية إلى بنوك عالمية لها فروع كثيرة في العالم، ثم تقوم البنوك الخارجية نفسها بعملية تحويل أخرى للأموال عبر فروعها المختلفة، وبعد ذلك يقوم أصحابها بسحب أموالهم من البنوك لشراء أصول أو المساهمة في شركات عالمية، إذا يمكن للبنوك أن تكون مساهما رئيسيا في عمليات غسل الأموال من خلال حماية أرصدة المجرمين والتغطية على عملياتهم تحت ذريعة السرية المصرفية، كما قد تكون البنوك نفسها حاجزا رادعا لهذه العمليات من خلال منع حدوثها وبتشديد الرقابة علي العمليات المصرفية ومعرفة العميل جيدا ومجال نشاطه ومع من يتعامل، وكذا الإبلاغ المباشر للمصالح المختصة في حال وجود أي شبهات لمحاولة غسل الأموال في البنك .

الهوامش و المراجع المعتمدة:

[1]- يتم استخدام المصطلحين غسل الأموال أو تبييض الأموال للدلالة عن الظاهرة، وذلك راجع للترجمة حيث : يطلق تبيض الأموال نتيجة لترجمة معناها من الفرنسية Blanchiment de capitaux، أما مصطلح غسيل الأموال فنتيجة الترجمة من الانجليزيةMoney Laundering

[2]- قدرت مصادر صندوق النقد الدولي الحجم الإجمالي لعمليات غسل الأموال سنويًا في العالم بنحو يتراوح بين 2 في المائة إلى 5 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي.

[3] - الموقع الرسمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة www.unodc.org،

[4]- فاتف : فريق العمل المالي وهي هيئة دولية تهدف إلى تطوير وتعزيز السياسات الوطنية والدولية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب أنشئت عام 1989. " Financial action task force on money laundering"

[5] - الموقع الالكتروني الرسمي لفريق العمل الدولي المكلف بمكافحة غسل الأموال: www.fatf.gafi.org

[6]- الموقع الالكتروني الرسمي لصندوق النقد الدولي : www. Imf.org /external / np / exr/facts/ aml.htm

[7]- الأخضر عزي، ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك، مجلة دراسات اقتصادية، العدد الثامن، ص10

[8]- البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم، 1996، ص126.

[9]- Scott Sulzer, Money Laundering , The Scope of The Problem and Attempt to Combat it, Tennesee Law Review, Vplume 63, pp(145-150)

[10] - عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد ، الاقتصاد الاجتماعي ، مكتبة الجلاء الجديدة ، الطبعة الثانية، مصر، 2003، ص535.

[11]- بنوك الأوفشور هي البنوك الواقعة خارج بلد إقامة المُودع، وتكون غالبًا في بلدان ذات ضرائب منخفضة أو معدومة و مؤسسات مالية لا تخضع للرقابة الدولية، تتميز هذه المصارف بسرية الحسابات البنكية، والضرائب المنخفضة أو المعدومة، تستقطب الأموال مجهولة المصدر وتقوم بحمايتها.

[12]- صفوت عبد السلام عوض الله ، الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ، دار النهضة العربية ، مصر، 2003، ص42.

[13]- هشام غربي ،الأبعاد والانعكاسات الاقتصادية لتبيض الأموال، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قالمة،2007، ص 38.

[14]- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو الجزائر،2014،ص88.

[15]- سوزي عدلي ناشد، غسل الأموال من خلال مبدأ السرية المصرفية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر،2011،ص28.

[16] - عبد المنعم التهامي، تبيض الأموال وسرية أعمال المصارف، المنظمة العربية للتنمية الإدارية،2007، ص08.

[17]- حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، دار الجامعة للنشر، القاهرة،1997،ص38.

[18] - عبد المنعم التهامي، مرجع سابق،ص09

[19]- AUTOMATIC TRANSFER MACHINE

[20]- بودلال علي، ماهية ومخاطر غسيل الأموال والاتجاهات الدولية لمكافحتها"دراسة حالة الجزائر"،مجلة الاقتصاد والمانجمنت، كلية الاقتصاد جامعة تلمسان، رقم 12، جوان 2014، ص52.

[21]- رمزي نجيب القسوس، غسل الأموال جريمة العصر، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان،الاردن،2002،ص66

1- خالد سليمان، تبيض الأموال والسرية المصرفية، بيروت، لبنان،2001، ص 65 .
2- جلال وفاء وحمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الاموال،دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2001، ص 79 .
1- رشيد حسن، « محاصرة قلاع السرية المصرفية و أسواق الأوفشور »، مجلة الإقتصاد و الأعمال، أوت 2000، ص 22 .
1- رشيد حسن، المرجع السابق، ص 24 .
[26]- Svetlana Nikoloska, Role of banks as entity in the system for prevention of money laundering in the Macedonia, Procedia - Social and Behavioral Sciences 44 (2012) , p456.
[27]- سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص75